

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن عبد الملك عن قزعة عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة  
( أي نافلة وفي معناها الطواف فكل منهما مكروهة ( بعد الغداة ) أي صلاة الصبح أو بعد  
طلوع الفجر ( حتى تطلع الشمس ) وأما حين طلوعها فتحرم الصلاة مطلقا ( ولا بعد صلاة العصر  
( أي كذلك ( حتى تغيب الشمس ) وأما حين غروبها فتحرم كل صلاة إلا عصر يومها .  
وقد روى الشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وأحمد وداود وابن ماجه عن عمر بلفظ  
: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ( ولا يصام هذان  
اليومان الأضحي ) أي أول يوم النحر وكذا بعده من بقية أيام النحر وأيام التشريق (  
والفطر ) أي يوم عيده